

وسائل الشيعة

[247] أهل الجاهلية كان إذا مات زوج المرأة احدث عليه امرأته اثني عشر شهرا ، فلما بعث الله محمدا (صلى الله عليه وآله) رحم ضعفهن فجعل عدتهن أربعة أشهر وعشرا ، وأنتن لا تصبرن على هذا . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى أن المبيت في غير بيتها جائز إلا أنه يستحب لها تركه (1) ، وهذا الحديث وما وافقه مما تقدم يحتمل الحمل على التقية . 35 - باب وجوب عدة الوفاة على المرأة التي لم يدخل بها . (28507) 1 - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يموت وتحتة امرأة لم يدخل بها ، قال: لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلا مثله (1) . (28508) 2 - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في المتوفى عنها زوجها ولم يمسهـا قال: لا تنكح حتى تعتد

الباب 35 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 6: 118 /

1 ، وأورده في الحديث 1 من الباب 58 من أبواب المهور . (1) التهذيب 8: 144 / 499 ، والاستبصار 3: 339 / 1207 . 2 - الكافي 6: 119 / 8 ، وتفسير العياشي 1: 122 / 387 ، وأورد ذيله في الحديث 13 من الباب 28 من هذه الأبواب .